

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٧١ لعام ١٤٤٢ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٧٣ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٢/١٢ هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - طبيب - قرارات وظيفية - تكليف -

تكليف الأعياد - التكليف أثناء فترة الإيفاد - تعويض - قيام أركان المسؤولية

القصيرية - سلطة المحكمة في تقدير التعويض - التعويض بمقدار المكافأة

المخصصة.

مُطالبة المدّعية إلزم المدعى عليها بتعويضها عن تكليفها أثناء إجازة العيد - الثابت

أن المدعى عليها أصدرت قراراً بتكليف المدعية المؤفدة للدراسة بالعمل أثناء إجازة إجازة

العيد، ثم أصدرت قراراً باسترداد مكافأة التكليف من المدعية على اعتبار أن التكليف

جرى بالمخالفة للنظام؛ مما يتقرر معه خطأها - تضرر المدعية من خطأ المدعى

عليها بقيامها بعمل غير واجب عليها، ومستحق عليه مكافأة - استحقاق المدعية

التعويض بمقدار المكافأة المخصصة وال المستردّة منها - أثر ذلك: إلزم المدعى عليها

بتتعويض المدعية.

الواقع

توجز وقائع هذه الدعوى في تقدم وكيلة المدعية إلى هذه المحكمة بصحيفة

دعوى تتلخص في طلب إلزم المدعى عليها بأن تعوض موكلتها عن المبالغ التي تم



استقطاعها من راتبها والتي يبلغ مجموعها (٢٤,٨٩٥) ريالاً لقاء تكليفها خارج أوقات العمل الرسمي في إجازات الأعياد لعام ١٤٣٦هـ، ١٤٣٧هـ، ١٤٣٩هـ، ١٤٣٨هـ، وأرفقت صورة من قرارات الحسم. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، ذكر بأن المدعية موافقة للدراسة، وما تم من تكليفها للعمل في أوقات الإجازات كان ذلك تحقيقاً لساعات البرنامج الملتحقة به، وما تبين من استحقاقها المالي لعمل المدعية أثناء إجازات الأعياد خلافاً لما ورد في لائحة الإيفاد أثناء سريانها، حيث ذكرت المادة الحادية عشرة: "يصرف للموظف الموفر للدراسة في الداخل راتبه وبدل الانتقال الشهري عدا الأطباء الذين يوفدون لإكمال دراستهم الطبية فإنه يستمر صرف بدل التفرغ لهم"، وبعد التأكد من ملاحظة الديوان العام للمحاسبة، اتضح وجود خطأ من المنشأة بالصرف. ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما يفيد عدم استحقاق المدعية لما صرف لها مقابل تكليفها خارج أوقات العمل الرسمي لإجازات الأعياد محل المطالبة، فوعد بتقديم ذلك، إلا أنه تخلف عن تقديم ما طلب منه، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، مقررين الاكتفاء بما سبق تقديمه، فرفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

لما كانت حقيقة دعوى المدعية هي إلزام المدعى عليها بتعويضها عن تكليفها خارج أوقات العمل الرسمي بمبلغ قدره (٢٤,٨٩٥) ريالاً؛ ما تكون معه الدعوى حينئذٍ

من قبيل دعاوى التعويض ضد جهات الإدارة، والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها وفقاً للمادة (١٢/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكانية وفقاً للمادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، كما أن الدعوى محالة إلى الدائرة طبقاً للمادة (٦/١) من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم، وعن قبول الدعوى، فإن حق المدعية في الدعوى نشأ من تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٠هـ، وتقدمت المدعية إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤٢/٥/٩هـ؛ ما يعني أنها تقدمت خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة الثامنة من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ؛ ما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً، وعن موضوع الدعوى، فإن مطالبة المدعية للمدعى عليها تتلخص في طلب تعويضها عن تكليفها خارج أوقات العمل الرسمي، والثابت أن مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية على سبيل الخطأ إنما تكون بإحدى صورتين، إما عن قرار إداري غير مشروع، أو عن عمل مادي أحدهما ضرراً بذوي الشأن، كما أن المبدأ العام بالنسبة لمسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة يشترط لقيامتها توافر ثلاثة أركان:

- ١- ركن الخطأ، ويتمثل في مباشرة الإدارة نشاطها في تسيير المرفق بشكل مخالف لأحكام النظام.
- ٢- ركن الضرر، وهو الأذى المادي أو المعنوي الذي يلحق صاحب الشأن من قرار جهة الإدارة.
- ٣- الإفشاء، وهو ما اصطلاح عليه العلاقة السببية بين



الخطأ والضرر. وحيث إن الثابت من خلال ما كشفت عنه أوراق الدعوى أن المدعية موفدة لمستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة للالتحاق ببرنامج الختصاص السعودي لطب الجراحة العامة، وقد صدرت قرارات المدعى عليها بتكليفها خلال إجازات الأعياد للأعوام ١٤٣٦هـ، ١٤٣٧هـ، ١٤٣٨هـ، ١٤٣٩هـ، وحيث ذكرت المدعى عليها أن ما صرف للمدعية جاء مخالفًا لما ورد في لائحة الإيفاد وذلك بعد التأكد من ملاحظة الديوان العام للمحاسبة؛ فإن هذا يعني أن قرار تكليفها بالعمل يعد معيباً، مما يجعله خطأ مرتبأً للمسؤولية. ولما كان خطأ المدعى عليها ثابتاً على نحو ما سلف، وقد لحق المدعية أضرار بسبب ذلك تمثل بقيامها بعمل ليس واجب عليها القيام به وذلك خلال إجازات الأعياد، وحيث إن من يقوم بالعمل في أوقات الإجازات يستحق عليه مكافأة بنسبة محددة من راتبه لما يتسم به هذا الوقت من العمل بصعوبات؛ فإن المدعى عليها تكون حبيئذ ملزمة بتعويض المدعية عن ذلك الضرر. وبما أن الدائرة هي الخبر الأول في تقدير التعويض؛ فإنها ترى أن التعويض الجابر للضرر الذي وقع على المدعية نتيجة قرار التكليف هو تعويضها بمقدار المكافأة التي تم استردادها بموجب قرار المدعى عليها رقم (٢٠٤٨٠٨٨) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٠هـ؛ ليكون مجموع تعويض المدعية بمبلغ قدره (٢٤,٩٥٦) ستة وعشرون ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعون ريالاً وأربع وعشرون هلة، وذلك عن فترة عملها خلال إجازات الأعياد لعام ١٤٣٦هـ، ١٤٣٧هـ، ١٤٣٨هـ، ١٤٣٩هـ؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى حكمها المختوم أدناه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة القصيم

بأن تدفع له (...) مبلغاً قدره (٢٤,٨٩٥) ستة وعشرون ألفاً وثمانمائة وخمسة وتسعون ريالاً وأربع وعشرون هللة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

